

العروة الوثقى

(193) الثاني عشر: الشهادتان والاقرار بالأئمة (عليهم السلام). الثالث عشر: قبل أن يثنى عليه يقول ثلاث مرات " أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والاکرام وأتوب إليه ". الرابع عشر : دعاء الحفظ من النسيان ، وهو : " سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته ، سبحان من لا يأخذ أهل الارض بألوان العذاب ، سبحان الرؤوف الرحيم ، اللهم اجعل لي في قلبي نورا وبصرا وفهما وعلما ، إنه على كل شيء قدير ". [1692] مسألة 21 : يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه إلى طلوع الشمس مشغلا بذكر الله . [1693] مسألة 22 : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا ، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء النافلة . [1694] مسألة 23 : يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وقد مر كيفيته سابقا . فصل [في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)] يستحب الصلاة على النبي حيث ما ذكر أو ذكر عنده ولو كان في الصلاة وفي أثناء القراءة ، بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد وأحمد أو بالكنية واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبي أو بالضمير ، وفي الخبر الصحيح : " وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الاذان أو غيره " ، وفي رواية : " من ذكرت عنده ونسي أن يصلي عليّ خطأ الله به طريق الجنة " .